ثانوية فخار عبدالكريم

وسط المدينة-المدية

ندوة الفصل الثاني الداخلية لمادة العلوم الإسلامية:

تعليمية وحدة

من الطرق المشروعة لانتقال المال:

الميراث

الإثنين: **15** جمادى الآخرة **1441**هـ/**10**فيفري **2020**م



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين

مقدمة

تعد تعليمية مادة العلوم الإسلامية من المجالات التي يجب خدمتها قبل الحديث عن برنامج المادة بمعناه العلمي الأكاديمي، وتهدف التعليمية لبيان كيفية تقديم وحدة تعلمية للمتعلم بما يتناسب مستواه العمري والعقلي ويحقق كفاءات محددة تخدم ملمح التخرج العام.

ووحدة الميراث من بين الوحدات التي يصعب تعلمها وتعليمها للأسباب التالية:

- تعدد الورثة [25 وارثا] وتعدد كيفيات إرثهم [الفرض/التعصيب] وتنوع أنصبة فرائضهم.
- الاضطراب الذي سببه تحديد العناصر المفاهيمية كعدم إدراج طرق الميراث [تم تداركه في تعديل 2019]، وكعدم إدراج مفهوم الحجب وتعويم شروط استحقاق الإرث من خلال التوصية بـ"ذكر أهم الشروط" دون تحديدها.
- عدم تناسب الحجم الساعي للوحدة مع ما يتطلبه الشرح الوافي.
- الضعف العام للمتعلمين في استيعاب الخلفية الحسابية لعلم الميراث.

وقد تم الاتفاق على تنظيم ندوة داخلية لأساتذة العلوم الإسلامية تضم أساتذة ثانوية نخار عبدالكريم مع ثلة من زملائهم من ثانويات نورالدين زرواق وزروق بوشريط وأحمد عروة من أجل تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

- إرساء تقليد جديد للندوات الداخلية يمرر الخبرة بين الأساتذة بدل الاكتفاء بتسجيل ملاحظات عابرة في حصة تعلمية.
- الاستفادة من خبرات الأساتذة المكونين الذين درَّسوا الوحدة في إطار تخصص العلوم الإسلامية السابق ونقلها للأساتذة الجدد.
- تقديم محاولتين لتبسيط محتوى المادة من طرف الأستاذين: الطاهر نابي الأستاذ بثانوية نخار عبدالكريم وحكيم حموش الأستاذ بثانوية أحمد عروة، سبق أن قدماها للمتعلمين في السنة السابقة ولاقت استحسانا جيدا منهم.

وقد تم الاتفاق على تصوير مجريات الندوة ورفعها لأساتذة المقاطعة من أجل التقييم والإثراء.

ونسأل الله في الأخير التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ع/ المنظمين: أساتذة ثانوية نخار عبدالكريم

۞01- تعريف الميراث:

الميراث **لغة** ((البقاء وانتقال الشيء من شخص لآخر))، **واصطلاحا**: ((انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء))، **وعلم الميراث** هو: ((العلم بتمييز الورثة عن غيرهم ومقدار ما لكل وارث وكيفية تقسيم التركة)).

۞02- دليل مشروعية الميراث:

من **القرآن**: قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}، ومن **السنة** قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) رواه البخاري.

۞ 03- الحكمة من تشريع الميراث:

المقصود بالحكمة لماذا شرعه الله، ويرجع ذلك إلى حِكَمٍ عدة منها: -أنه وسيلة من وسائل التكافل الأسري، 2- سبب من أسباب وصول النفع للإنسان بعد وفاته، 3- سبب للتراحم وصلة القرابة بين الأسرة، 4- تفتيت الثروة المتضخمة وإعادة توزيعها بما يمنع من تكون طبقة محتكرة للمال وطبقة فقيرة.

۞ 04- الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة مجموعة في كلمة (**تدوم**)، فالتاء هي (1) **تجهيز الميت** ويعنى بها التكاليف المرتبطة بالتغسيل والتكفين والدفن ونحوها، والدال هي (2) **ديون الميت** واجبة القضاء سواء كانت عينية كالآلات والسيارات المعروف أصحابها فترد إليهم، أو قيمية وهي الأموال التي استلفها الميت في حال الحياة ولم يردها بعد، والواو هي (3) **الوصية** أي ما يوصي به الميت لغير ورثته من أموال سواء كانت لأشخاص أو هيئات بشرط أن لا يكون هؤلاء من الوارثين وبشرط أن لا تتجاوز الوصية حدود ثلث التركة، والميم هي (4) **الميراث**: وهو ما تبقى من المال والذي سيقتسمه الورثة بينهم حسب قواعد الشريعة، ويشمل كل أموال الميت المنقولة [كالأموال المودعة في البنوك] وغير المنقولة [كالعقارات]، ونصيبه في الشركات وعوائد استثماراته المالية وحقوقه المالية الأخرى.

۞ 05-أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة مجموعة في كلمة (**وزن**)، فالواو هي (1) **الولاء**: وهو إعتاق السيد عبده، فإن مات بدون وارث ورثه سيده السابق لأنه كان سببا في وجود هذا المال، والزاي هي (2) **الزواج**: ويشمل كل زواج صحيح، أو المطلقة طلاقا رجعيا، أو المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت إن كان القصد حرمانها من الميراث، و(3) **النسب**: ويشمل أصول الميت كوالديه وأجداده وجداته، وفروعه: كأبنائه وأحفاده..، وحواشيه كإخوته وأخواته وأعمامه وغيرهم كما سيأتي بيانهم

۞ 06- شروط الإرث:

شروط الميراث أربعة: (1) موت المورث حقيقة أو حكما [كالمفقود أو الغائب الذي صدر حكم قضائي باعتباره ميتا]، و(2) حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكما [كالجنين الذي تقدر ولادته حيا]، و(3) العلم بجهة الإرث أي يعرف علاقته بالمورث كما سبق في أسباب الإرث، و(4)انعدام مانع الإرث كما سيأتي.

۞ 07-موانع الإرث:

موانع الميراث سبعة مجموعة في جملة (**عش لك رزق**): فالعين (1) **عدم الاستهلال**: أي ولادة الجنين ميتا ويعرف ذلك بعدم صراخه، والشين (2) **الشك في أسبقية الوفاة**: فإن لم تعلم فلا يرث أحدهما من الآخر، واللام (3) **اللعان** وهو اتهام الزوج

زوجته بالزنى فلا يتوارثان، والكاف (4) **الكفر** أي اختلاف الدين بين المورث والوارث فلا يتوارثان، والراء (5) **الرق**: وهو العبودية لأن العبد ملك سيده، والزاي (6) **الزنا**: فابن الزنا لا يرث من أبيه وإنما يرث من أمه فقط [كما سيأتي في درس النسب]، والقاف (7) **القتل العمد** فالقاتل لا يرث المقتول لقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه."

۞08-**الوارثون من الرجال والنساء:**

وعددهم 25 وارثا (15 رجلا و10 نسوة)، والجدول التالي يبينهم تفصيلا ويجعلهم متقابلين حتى يسهل حفظهم، مع العلم أن هذه الأسماء منسوبة للميت، فمتى قلنا زوجة مثلا فهي زوجة الميت، وهكذا.

جدول بأسماء الوارثين والوارثات

سبب الإرث	الولاء	الزواج	النسب														
			الفروع		الأصول			الحواشي									
								الأخ			العم		ابن الأخ		ابن العم		
الوارثون من الرجال (15)	المعتق	الزوج	الابن	ابن الابن	الأب	الجد لأب		شقيق	لأب	لأم	شقيق	لأب	شقيق	لأب	شقيق	لأب	
								الأخت									
الوارثات من النساء (10)	المعتقة	الزوجة (أو الزوجات)	البنت	بنت الابن	الأم	الجدة لأب	الجدة لأم	شقيقة	لأب	لأم							

۞ 09-**طرق الإرث:**

يرث الورثة السابقين بطريقتين:

- **إما الفرض**: وهو النصيب المقدر شرعا للوارث ولا يكون إلا أحد ستة أنصبة: النصف (2/1) ونصفه (4/1) ونصف نصفه (8/1)، والثلثان (3/2) ونصفهما (3/1) ونصف نصفهما (6/1) كما في الجدول الآتي.

- **وإما بالتعصيب** ومعناه أن يرث الوارث جميع المال إن انفرد أو الباقي إن بقي أو يقسم المال مع غيره من أصحاب التعصيب ويرمز له بالرمز (ع).

وقد **يحجب** الوارث لوجود من هو أولى بالإرث منه ويرمز له بالرمز (ح).

<u>**ملاحظة**</u>: لا يمكن أن يحجب أحد الزوجين أو أحد الأبناء والبنات أو أحد الوالدين.

۞ 10- **الفرائض وأصحابها**

يبين الجدول التالي أصحاب الفروض وكيف يرثون، والجدول مقسم أفقيا بعد اسم الوارث من حالات الفرض الأعلى [ف١] إلى الأدنى [ف٢/ ف٣]، ثم يبين سبب انتقال فرض الوارث من الأعلى إلى الذي يليه ومع يعتريه من حالات أخرى كالحجب مثلا، وهو مقسم عموديا بحسب المجموعات [م] التي اعتمد فيها التشابه في الفرض ، فكل مجموعة[م] تتشابه ورثتها في الفروض وإن اختلفت في التفاصيل، ويمكنك أن تستنتج ببساطة أن المجموعة [م1] تمثل الإرث بسبب الزوجية، وباقي المجموعات [م2-5]تمثل الإرث بسبب النسب.

	الوارث	ف١	ف٢	ف٣	سبب الانتقال من الفرض الأعلى [ف١] إلى الأوسط [ف٢] أو إلى الأدنى [ف٣]/ملاحظات
م1	الزوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	×	ف٢: وجود الفرع الوارث للميت
	الزوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$		
م2	الأب	ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$+ع	ف٢: وجود فرع وارث **ذكر** للميت. / ف٣: وجود فرع وارث **أنثى** للميت
	الجد				ع: يحجب الجد في حال وجود الأب أو وجود جد أقرب منه. [الجد مع الإخوة حالة خاصة]
م3	الأم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	×	ف٢: وجود فرع وارث للميت، أو وجود عدد من الإخوة
	الأخوة لأم			ع	ف٢: في حالة وجود أخ [أخت]واحد لأم ف٣: في وجود فرع وارث [ذكر أو أنثى] أو في حال وجد الأب أو الجد
م4	الجدة	$\frac{1}{6}$	ع	×	ف٢: في حالة وجود أم الميت أو جدة أقرب منها
م5	البنات	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	ع	ف٢: في حالة وجودها منفردة [دون أخ لها في درجتها]. ف٣: في حالة وجود أخ لها في درجتها [بالنسبة للأخوات: شقيق أو لأب أو لأم].
	بنات الابن				$\frac{1}{6}$: تكملة للثلثين في حالة وجود بنت واحدة للميت أعلى منها ووجودها وحدها ع: يُحجبن في حال وجود فرع وارث ذكر أعلى منها، أو في حال وجود بنتين أعلى منها.
	الأخوات الشقيقات				ع: تحجب الشقيقة في حال وجود أب أو فرع وارث ذكر أعلى منها. (للأخوات [ش/لأب] مع البنات حالة خاصة)
	الأخوات لأب				ع: تحجب الأخت لأب في حال وجود أب أو فرع وارث ذكر أعلى منها.

ويمكنك الاستنتاج بسهولة بعد ذلك توزيع الفروض على الوارثين وفق الجدول التالي:

المجموعة	الأولى			الثانية		
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
عدد الوارثين:	05	02	01	04	02	07

۞ 11- معايير التفاوت في الأنصبة

يتساءل بعض الناس عن المعيار الذي اعتمده الشرع في توزيع تلك الأنصبة على الورثة ما هو، والتحقيق أنه ثلاثة معايير:

01- **درجة القرابة من الميت**: فكلما كان الميت أقرب كان نصيبه أكبر وكان حجبه مستبعدا كالأبناء والبنات والوالدين والأزواج فلا يمكن حرمانهم من الميراث أبدا، وأما الحواشي فشرطها عدم وجود فرع ذكر للميت.

02- **الوارث المقبل على الحياة**: فكلما كان الوارث مقبلا على الحياة من حيث العادة كان حظه في الميراث أكثر، فلذا زاد نصيب الابن والبنت عن نصيب الأصول الوارثة.

03- **العبء المالي على الوارث**: فكلما كان الوارث مطالبا بالإنفاق على غيره زاد حظه من الميراث نظير إلزامه بالإنفاق، فلذا أخذ الابن ضعف الأنثى والأخ ضعف الأخت كما سيأتي بيانه في الرد على شبهة ميراث المرأة.

۞ 12- الرد على شبهة ميراث المرأة:

يتضح من خلال ما سبق أن **قاعدة المرأة ترث نصف الرجل قاعدة خاطئة** بهذا الإطلاق، فتقسيم الأنصبة لم يكن باعتبار الذكورة والأنوثة، بل باعتبار الأسباب ومراتب القرابة، فقد يرث الطرفان معا كالابن والبنت، وقد يرث الرجل ولا ترث المرأة، وقد ترث المرأة ولا يرث الرجل، وقد يأخذ الرجل ضعف المرأة، وقد يقتسمان ما بينهما بالسوية، وقد ترث بنت ضعف أخرى، كما في الجدول:

حظ الذكر	حظ الأنثى	مثال
2	1	ابن: بنت
1	1	أخ لأم: أخت لأم
0	1	جد لأم: جدة لأم
1	0	عم: عمة
0	0	خال: خالة

فالخلاصة أن القسمة لا تتعلق بجنس الوارث، بل بسبب الإرث ودرجة القرابة، وفي كل حالة يرث الرجل ضعف الأنثى فإنه في مقابل ذلك:

(1) ملزم بالنفقة على تلك الأنثى فيكون المال مقابل النفقة.

(2) ملزم بإعطاء المهر وتوفير المسكن لزوجته.

(3) وملزم بالنفقة على أولاده منها في حال الطلاق حتى لو كانت المرأة غنية وتملك مسكنا.

۞ 13- التنزيل:

الأصل ألا يرث أبناء الابن أو أبناء البنت من جده في حال وفاة والده أو والدتهم في حياة الجد، لكن اجتهد قانون الأسرة الجزائري [م169-172] في مثل هذا الحال فورثه نصيب والده بشروط:

1- ألا يتجاوز هذا النصيب 3/1 التركة.

2- وألا يكونوا استفادوا من وصية أو هبة من جدهم.

3- ألا يكون الأولاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيهم أو أمهم.

وتعرف هذه القضية باسم "**الوصية الواجبة**".